

من محاسن التشريع الإسلامي

الأستاذ حسن أحمد الخطيب

—•••••—

للتشريع الإسلامي مزايا ومحاسن ، جعلت شريعته أغنى الشرائع وأوفاهما بحاجات الأفراد والجماعات ، وأكفلها بتحقيق طمأنينة الأمم وسعادتها ، وقوتها وعزتها ، بل هي إذا اتبعت مع آداب الإسلام ووصاياه الأخرى كقيلة يتكونون أمة مثالية تجتمع فيها عناصر القوة والنمعة ، والحياة الصالحة والمدنية الفاضلة ، وتتهيأ لها أسباب التقدم والنهوض إلى أرفع المراتب وأعلى الدرجات ، وبها تستحق خلافة الله في الأرض لتتلاها عدلاً وأماناً ، وإحساناً ورحمة .

وليس في قدرتنا أن نحصى هذه المزايا لتنوعها وكثرتها ، فحسبنا أن نذكر بعض محاسنها ليكون شاهداً يكشف عما فيها من قوة الحياة ، ونصوغ المدالة ، وسمو المبادئ ، ونبل المقصد ، وشرف الغاية ، فنقول :

١ - موافقة أحكامه لمقتضى العقل

إن جميع أحكام الشرع الإسلامي جرت على مقتضى العقل ، وجاءت وفق الفطرة السليمة التي فطر الله الناس عليها قبل أن تقسدها الأهواء ، وتظني عليها الشهوات : فأنص عليه من الأحكام في الكتاب والسنة معقول المعنى ، له حكم جلية ، وأسرار تشريعية سامية ، حتى العبادات ، لها في جلتها من الحكم والمنافع والآثار النفسية والتهذيبية والخلقية والاجتماعية ، ما لا يمكن أن يخفى على ذوى العقول السليمة ، ولا يضيرها أنها في بعض تفصيلاتها قد يخفى علينا وجه الحكمة فيها ، فإن خفاءها لا يبنى وجودها ، وقد تكون حكمة في العبادات اختبار قوة الإيمان في النبد ، وامتحان طاعته وامتناله لربه ، وما لم ينص عليه ، وهي الأحكام الاجتهادية المبنية على الرأي والقياس ، ومراعاة المصالح ، ودرء المفسد — مصدره النقل وحرية الرأي التي لا تقتيد إلا بمراعاة المدالة ، وإقرار الحقوق ، وما يبنى أن يراعى من أصول الاجتهاد الشرعي وقواعده .

فشريعة الإسلام شرمة العقل والفطرة ، وليس فيها شيء يخالف القياس الصحيح ، ولذا جاءت رحمة وحكمة ، ومصالحة ونسمة ، قال ابن القيم الجوزية في كتابه الطرق الحكيمة :

« ما أثبت الله ورسوله قط حكماً من الأحكام ، يقطع بطلان سنته حساً أو عقلاً ، غاشاً أحكامه — سبحانه — من ذلك ، فإنه لا أحسن حكماً منه سبحانه ولا أعدل ، ولا يحكم حكماً يقول العقل ليته حكم بخلافه ، بل أحكامه كلها مما شهد العقل والنظر بحسنها ووقوعها على أتم الوجوه وأحسنها ، وأنه لا يصلح في موضعها سواها »

٢ - غاية تفضيل مصالح العباد

ومن محاسنه جعل غايته من التشريع تحقيق مصالح العباد في العاش والمعاد ، ودفع الضرر والمفسد عنهم ، وتحقيق المدالة المطلقة ، فإما من حكم منصوص عليه ، أو حكم اجتهادي لإرومي فيه تحقيق هذه الغاية . قال ابن القيم في كتابه المذكور : « من له ذوق في الشريعة ، واطلاع على كالاتها ، وأنها لغاية مصالح العباد في العاش والمعاد ، وأنها جاءت بغاية العدل الذي يفصل بين الخلائق ، وأنه لا عدل فوق عدلها ، ولا مصلحة فوق ما تضمنته من المصالح ، وعرف أن السياسة العادلة جزء من أجزائها ، وفرع من فروعها ، وأن من له معرفة بمقاصدها ، ووضعها مواضعها وحسن فهمه فيها — لم يحتج معها إلى سياسة غيرها ألبتة » .

وقال فيها أحد كبار الكتاب في هذا العصر : « الأمور الشرعية التي دونها الفقهاء المسلمون قبل نحو أحد عشر قرناً تميزت في عدالة أصولها وسمو مستواها واتفاقها مع الحق الطبيعي جميع القوانين الوضعية حتى التي سنت في القرن العشرين ، ثم قال : إن من يتأمل في التشريع التي استنبطه علماء المسلمين في الرق والأرقاء ، وفي المرأة ، وما يتعلق بها من حقوق طبيعية وروحية ، وفي الأيتام والفقراء ، وفي حقوق المحاربين والمهادنين ، والأجانب والذميين ، وفي الشؤون المدنية والجناحية ، وفي العقوبات والتميز ... من يتأمل في هذا كله يجد تقواً ظاهراً في التشريع الإسلامي على التشريع الأوربي في القرن العشرين » .

ولا شك أن ذلك هو الجدير بشريعة جاءت مكتملة لما كان